



109209 - هل يترك الصلاة في المسجد خوفاً على نفسه ؟

السؤال

هل يعذر الإنسان في ترك صلاة الجمعة والجماعات ، إذا كان في بلده فتن ، ويخشى على نفسه إذا ذهب إلى المسجد أن يقتل أو يسجن أو يضرب ، فهل تلك الأسباب تكون أعذاراً له في ترك الجمع والجماعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نَسأَلُ اللَّهَ أَنْ يَصْلِحَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَجْنِبَنَا وَإِيَّاهُمْ مَوَاطِنَ الْفَتْنَ وَالْمَحْنَ ، وَأَنْ يَجْمِعَ كَلْمَتَهُمْ عَلَى الْحَقِّ ، وَيَنْصُرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ، إِنَّهُ وَلِيَ ذَلِكَ الْقَادِرُ عَلَيْهِ .

صلاة الجمعة واجبة في المسجد على الرجال القادرين ؛ لأدلة كثيرة ، سبق بيانها في جواب السؤال رقم (120) ورقم (8918).

ووجوب صلاة الجمعة والجمعة مشروط بما إذا لم يكن على الإنسان ضرر في نفسه أو ماله أو أهله ؛ لقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج/78 ، وقال تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة/185 .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/366) : " وَيُعَذَّرُ فِي تَرْكِ الْجَمَعَةِ وَالْجُمُعَةِ الْخَائِفُ ; لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعُذْرُ : خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ) .

وَالْخَوْفُ ، ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ : خَوْفٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْمَالِ ، وَخَوْفٌ عَلَى الْأَهْلِ " انتهى .

إذا خاف الإنسان على نفسه من القتل ، أو أن يؤخذ ويسجن ظلماً ، فهذا يعتبر معذوراً في تركه لصلاة الجمعة والجمعة ، ويصلحها في بيته ؛ حفاظاً على نفسه .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ